

قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04-25
الصادر في 23 رجب 1446 (23 يناير 2025)
القاضي بوضع دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية كاب راديو
التي تقدمها شركة كاب راديو ش.م

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و 4 (المقطع 1) منه؛

وبناء على قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه؛

وبعد قبول شركة كاب راديو ش.م، بتاريخ 26 أكتوبر 2023، لمقتضيات دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية كاب راديو؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة:

1- يحدد مقتضيات دفتر تحملات جديد لاستغلال الخدمة الإذاعية كاب راديو التي تقدمها شركة كاب راديو ش.م، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار؛

2- يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبليغهما إلى شركة كاب راديو ش.م؛

3- يقرر بأن دفتر التحملات الجديد المؤطر للخدمة الإذاعية كاب راديو يلغي ويحل محل دفتر تحملاتها الذي أعده المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري والموقع، بالموافقة، من قبل شركة كاب راديو ش.م. بتاريخ 28 يوليوز 2011؛

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة 23 رجب 1446 (23 يناير 2025)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، ياسر غربال، فاطمة برودي، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

لطيفة أخرباش